ما اجاب به وانما ذكره لانه كلام واحد اورده صاحب المفتاح جوابا عن سوال اورده
كما يعلم من المطول على ان فيه تاكيد الجواب لان تخييل المرافقة مما يوضح صحة
كون اللفظ ليس مستعملا فيما وضع له تحقيقا حتى يبنى الاستعارة اهسم
كيف يصح انكاري اهسم وفيه نظر اي في هذا الجواب القطع بان
المراد بها الموت وهذا اللفظ موضوع له بالتحقيق قال في المطول وهذا يندفع
ما قيل ان لفظ المنية بعد ملاحظة مرادفاتها السبع فاستعماله في الموت استعمال فيما
وضع له ادعاء لا حقيقة فلا يكون حقيقة بل مجازا وكذا ما قيل المراد به المشبه
به اي السبع وهذا مما لا يمكن انكاره وذلك لانا نقول المشبه به هو السبع الحقيقي
المتعارف لا الادعائي الغير المتعارف لان الادعائي انما هو عين المشبه الذي هو
المنية وهو ظاهر اهـ لا يقتضي الخ اي لتفرع السكاكي بان اثبات الشيء ادعاء
لا ينافي نفيه حقيقة ولهذا لم يتم قضب الفريضة على اراث المراد غير الموضوع
له مع دعوى ان المراد داخل تحت الموضوع له كذا في الاطول ويمكن
الجواب الخ نقل في الاطول عن الشم انه زيف هذا الجواب بان اللفظ لا يستعمل
في المعنى الا لكونه موضوعا له او لكونه لازما للموضوع له فاستعمالها في الموت
لكونها موضوعة له اهـ ثم اجاب صاحب الاطول عن اصل الاعتراض على
السكاكي بان المنقسم الى الاستعارة بالكناية والاستعارة المصرحة ليست
استعارة هي قسم المجاز بل ما يطلق عليها الاستعارة فلتكن الاستعارة
بالكناية حقيقة وهذا التقسيم منه كتقسيمه المجاز الى المجاز العقلي والمجاز
اللغوي بعد تعريفه المجاز بالكلمة المستعملة في غير ما وضعت له بالتحقيق
في اصطلاح به التخاطب ولا شبهة ان المنقسم ما يطلق عليه المجاز لا المجاز
بالمعنى المذكور اهـ مثله اي مثل استعمال لفظ المنية ومراده به الطرف
الآخر عطف لازم غير ظاهر بعد اذ لم يستعمل في غير ما وضع له وهو
المعتبر في المجاز عندهم وبهذا تبين بطلان الاعتراض بان اللفظ المستعمل
اذا لم يكن حقيقة او كناية يجب ان يكون مجازا وذلك لان مراد الشم ان تعريف
المجاز الذي ذكره لا يصدق عليه وهذا كلام حق لا مرية فيه ثم لو عرف المجاز
بما لا يكون مستعملا في الموضوع له من حيث انه موضوع له لدخل في تعريفه
لكن لم يعرفه بذلك اهـ فتدبر واختار السكاكي الخ فان قيل يجوز العكس

ايضا وفي كل منهما تقليل الاقسام فلا يرجح احدهما على الآخر قلت لا يجوز اعتبار التبعية
في مثل انبجيني لسان الحال اهـ قيد بجعل قرينتها مكنيا عنها فيه بحث لان
هذا الاثبات في مثل قوله تع فلكم تنقفونه لان القرينة ههنا استحالة الترجي عليه
تعالى وكذلك قوله تع ربما يود الذين لان القرينة ههنا مناسبة حالهم لكثرة
الودادة قال الفاضل المحشي في ثم المفتاح توجيهها للارجاع الاستعارة التبعية
الى الاستعارة بالكناية في الآيتين المذكورتين بجعل الاتقاء استعارة بالكناية
عن المرجو وجعل ذكر لعل قرينة لها وجعل الودادة الكثيرة استعارة بالكناية
عن القلة تهكما بالكفار وجعل ذكر ربما قرينة لها وفيه ايضا بحث للفاضل
تنقفون الاتقاء الخاص اعني المأخوذ من حيث النسبة عليها حققه في بحث
الاستعارة التبعية وقد استدل على توجيه السكاكي في المرجو فهذه الاستعارة
بالكناية لا يدان تكون تبعية كما لا يخفى فلا تفيد السكاكي في رفع التبعية من
البين وكذا الكلام في ربما يود الآية والاوجه ان يقال طريقة الرد ههنا ان يقال
المخاطبون استعارة بالكناية ممن يرجى منهم الاتقاء والقرينة نسبة الاتقاء
المرجو اليهم بذكر لعل وتنقفون وهكذا الحال في ربما يود فتامل اهـ فتري في عبارة
الشم في ثم المفتاح ليت شعري ما الذي لم يفعل المهم في كل استعارة تبعية تكون
قرينتها عقلية وكيف يجعلها قرينة على استعارة مكنية اهـ قال في الاطول
ويمكن ان يقال لما كان مدار قرينة التبعية على الفاعل والمفعول والمجرور
على ما صرح به السكاكي بنى الرد بجعل قرينة التبعية مكنية واما في نحو
قتلت زيدا اذا ضربته ضربا شديدا فيجعل زيد مكنيا عنها باستعماله
في المقتول ادعاء واثبات القتل تخييلية ولا تجعل القرينة مكنية ثم يتم الرد
على السكاكي لو وجد مثال لتبعية قرينتها حالية ولم يكن هناك ما يجعل
مكنية والتبعية قرينتها اهـ والحاصل ان رد التبعية الى المكنية تارة يكون
بجعل قرينة التبعية مكنيا عنها والتبعية قرينة تلك المكنية وعلى هذا اقتصر
السكاكي في بيان الرد فاعترض عليه بعدم اطراده فيما اذا كانت قرينة التبعية
حالية وغاية ما يمكن في الاعتذار عنه ما مر عن الاطول وتارة يكون بجعل
جزء من الكلام غير قرينة التبعية مكنية وجعل التبعية قرينتها وهذا اذا
كانت قرينة التبعية حالية وردها اختار السكاكي لا دفعه العصام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)